

الوسيط في المذهب

فإن حلفه الظالم فليحلف وليكفر ولا بأس بأن يحلف كاذبا إذا كان مقصوده حفظ حق الغير وقد جوز الشرع كلمة الردة لحفظ النفس .

ولو حلف بالطلاق فإن حلف طلقت زوجته لأنه قدر على الخلاص بتسليم الوديعة وإن سلم الوديعة ضمن لأنه قدر على أن لا يسلم بالحلف .

وهو كما لو خير بين أن يطلق إحدى زوجتيه لا على التعيين إكراها فعين إحداهما للطلاق وقع الطلاق \$ السبب الثامن للضمان الجحود .

وجحود الوديعة مع غير المالك ليس بمضمن إذ عادة الوديعة الإخفاء وأما مع المالك فبعد المطالبة بالرد مضمن .

وإن لم يطالب ولكن قال لي عندك شيء فسكت لم يضمن وإن أنكر فوجهان .

أحدهما لا لأن الجحود بعد الطلب .

والثاني أنه يضمن لأنه جحود إذا وقع بعد السؤال \$ فرع .

إذا جحد فالقول قوله مع يمينه